الإمام أحمد بن حنبل

164-241 هـ

الإمام أحمد بن حنبل: هو الإمام الرابع من أئمة العلم والفقه من أهل السنة في ترتيبه الزمني، حيث ولد سنة 164هـ وتوفي سنة 241 هـ.

وأما وزنه العلمي بجانب الأئمة الثلاث المتقدمة فهم كالجبال الراسيات علماً وعرفاناً وكالأقمار النيرات تشع على العالم الإسلام ضياءً ونوراً، وكلما هممت لأحكم لأحدهم أدلى الآخر بحجته، فنحن أمام رجل فريد في عقيدته وعلمه، شجاع في رأيه ومسلكه، لا يخشى في الله لومة لائم، خاشعاً لربه صائم قائم قانت ورع زاهد، يخاف الله في كل قول وعمل، ويخشاه في كل لمحة وحركة.

كانت حياته حافلة بألوان من المجابهات الشديدة، التي امتحن بسببها امتحاناً مراً صعباً، وهذا شأن المجاهدين المصلحين في كل زمان ومكان وفي الحديث (أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل)[1].

نسبه: ولادته - نشأته

هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني يتصل نسبه بالنبي ﷺ في نزار بن معد بن عدنان[2] فهو عربي الأصل كما رأيت، ولد بمرو حيث كان أبوه محمد بن حنبل قائداً لجيش خراسان في زي الغزاة، وقيل ولد أحمد

---

(1) الحديث رواه الطبراني عن أخت حذيفة.

(2) وفيات الأعيان لابن خلكان ج1 ص48.

ببغداد حيث عاد أبوه إلى بغداد وأمه[1] حامل به، فما استقر بهما المقام في بغداد حتى ولدت أحمد وذلك في شهر ربيع الآخر عام 164هـ فهو بغدادي المولد والمنشأ والوفاة[2] ولما بلغ أحمد من العمر ثلاث سنين توفي أبوه عن عمر (30) سنة كما كان جده قد توفي، فلم ير أحمد جده ولا أباه، فكفلته أمه[3].

وهكذا نشأ الإمام أحمد بن حنبل يتيماً فقيراً، ودخل الكتاتيب وأحب العلم حباً شديداً من نعومة أظفاره إلى أن بلغ مبلغ الرجال، ما ترك فرصة تفوته إلا ازداد بها علماً.

علمه وفضله :

هذا الرجل الفقير أحمد بن حنبل يسعى إلى كبار العلماء، يتلقى عنهم العلم، فيجلس إلى أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة، فيأخذ منه من فقه أهل الرأي ما شاء الله أن يأخذه ويجلس إلى هيثم بن بشير بن أبي حازم الواسطي أستاذ الحديث ببغداد ويلازمه أربع سنوات ويكتب عنه ثلاث آلاف حديث، ثم يطوف (الطالب النجيب المتشوق للعلم) الآفاق - رغم فقره - فيرحل إلى الكوفة والبصرة فالمدينة فمكة فاليمن تلقفاً للعلم والعرفان، والرحلة أمر ضروري لكل رجال الحديث في ذلك التاريخ، فيلتقي في مكة المكرمة بالإمام الشافعي ويسمع الحديث عنه، فيعجب به ويلزم مجلسه.

وعندما انتقل الشافعي إلى بغداد عاد أحمد إليها، وازدادت صلته بالشافعي، فلزم مجلسه، وأخذ عنه الفهم العلمي والاجتهاد، واستخراج الأحكام من النصوص[4] فتهيأ للاجتهاد المطلق، وعندما رحل الشافعي إلى مصر كاد أحمد أن

---

(1) هي صفية بنت ميمونة بنت عبد الملك الشيباني.

(2) راجع أحمد بن حنبل إمام أهل السنة لفضيلة الشيخ عبد الغني الدقر ص20 عن شذرات الذهب 2/ 96.

(3) كان الإمام أحمد حسن الوجه ربعة، وكان في آخر حياته يخضب بالحناء خضباً ليس بالقاني في لحيته شعيرات سود، وفيات الأعيان 1/ 49.

(4) كان الإمام أحمد قبل اجتماعه بالشافعي يكره أصحاب الرأي من الفقهاء ولكن الشافعي عدل خطته، فكان يذكر أبا حنيفة ويبكي.

يلحق به لولا ظروف قاسية حالت بينه وبين ما يشتهي، فيبقى في بغداد، وتظل المراسلات قائمة بينهما على بعد الشقة وطول المسافة بين البلدين وصعوبة السفر.

لكن الشافعي لا يغادر بغداد حتى يعطي الشهادة الشفهية لأحمد، شهادة تضعه على رأس علمائها، ذلك أن الشافعي بوزنه العلمي الديني الكبير، فإن لشهادته وزنها الثقيل، فالشافعي يقول: خرجت من بغداد وما خلفت فيها أتقى، ولا أفقه من ابن حنبل[1].

شهادة حق صدرت عن إمام عظيم إلى إمام عظيم يستحق هذا الوسام.

كيف لا؟ وقد ورد أنه كان يحفظ ألف ألف حديث، وصنف كتابه المسند وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، فهو أمير المؤمنين في الحديث، أخذ عنه الحديث جماعة من أكابر المحدثين، منهم إمام المحدثين: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، ولم يكن في آخر عصره مثله في العلم والدين والورع[2].

وكان الشافعي يقول للإمام أحمد: أنتم أعلم بالحديث وبالرجال، وقال الشافعي يوماً لتلميذه الربيع بن سليمان في مصر (شهادة منه للإمام أحمد) أحمد إمام في ثمان خصال، إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، وإمام في السنة[3].

لقد صدق الشافعي فيما وصف، ومسند الإمام أحمد خير دليل على ذلك فهو يشهد لمؤلفه بإمامة الحديث، وإذا كان قد ورد أن الإمام أحمد قد حفظ ألف ألف حديث (وهذا مبالغ فيه لأن الأحاديث المنسوبة إلى الرسول ﷺ لا تزيد على سبعمائة ألف حديث) غير أن الإمام أحمد كان يسافر من قطر إلى قطر ليلتقط الحديث مهما قل، ولو ظفر بحديث واحد لاعتبر نفسه فائزاً، ومن هنا عده بعض الباحثين بأنه

---

(1) وفيات الأعيان ج1 ص49.

(2) وفيات الأعيان أيضاً.

(3) طبقات الحنابلة ج1 ص5.

محدث أكثر منه فقيهاً[1] والإمام أحمد مع علمه وفضله كان تقياً نقياً ورعاً عابداً، قائماً بالليل تالياً لكتاب الله، كما كان زاهداً متواضعاً لله عز وجل يتباعد عن أولياء الأمور زهداً في دنياهم، فقد طلب إليه المتوكل على الله العباسي أن يتولى ابنه المعتز بالعلم والرعاية فاعتذر[2].

وهذا غيض من فيض من مآثر الإمام أحمد، ولا يضيره ما نقله صاحب كتاب إسلام بلا مذاهب عن الخشونة والشدة التي اتبعها بعض أصحابه.

فهذا مما يوجد مثله عند كثير من أتباع الأئمة الكرام، ولا ذنب للإمام في كثير ولا قليل، بل إن كثيراً من أتباع الإسلام يتصرفون بتصرفات؛ الدين منها براء، فالذنب ذنبهم والدين منهم براء.

الإمام أحمد والسياسة

تباعد الإمام أحمد عن السياسة والسياسيين، شأنه في ذلك شأن الأئمة من قبله وشأن العلماء المتفرغين للعلم ونشره والدعوة إلى الله عز وجل، ومع ذلك كان له رأي في الأئمة يستقيه من منبع الدين، فيرى أن الأئمة من قريش (كأستاذه الشافعي) كما يرى أنه لابد للمسلمين من إمام ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وينظم الجهاد، والجهاد قائم وواجب مع الأئمة، على كل حال من عدل أو جور، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والجمعة والعيدان والحج مع السلطان ويجب الانقياد إلى من ولاه الله أمر الأمة، ولا يجوز الخروج عليه حتى يرى كفراً بواحاً.

ويقر ابن حنبل خلافة الخلفاء الراشدين على ترتيبهم الزمني، أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، وهكذا يراهم في الأفضلية كما كان شيخه الشافعي[3].

---

(1) الأئمة الأربعة للشرباصي ص204.

(2) طبقات الحنابلة 1/ 231.

(3) طبقات الحنابلة ج1 ص(26-31).

ويقف ابن حنبل مع جميع الصحابة موقفه النبيل الذي يمليه عليه نبينا عليه الصلاة والسلام، فلا يهاجم أحداً ومهما اختلفوا وتحاربوا، ويأمر بالثناء على الزبير وطلحة، بل يكفر من تبرأ من الخلفاء الراشدين ومن سب عائشة. ﷺ أجمعين.

والإمام ابن حنبل لا يمس معاوية بسوء ويمسك عن الخوض فيما جرى بواقعتي صفين والجمل، ويقول: دماء صان الله يدي عن ملابستها، فأصون لساني عن الخوض فيها[1] وقد سبقه إلى ذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله إذ يقول: تلك دماء صان الله منها سيوفنا فينبغي أن نصون عنها ألسنتنا، فيرد ابن حنبل ما حدث إلى الاجتهاد، وليس كل مجتهد مصيب، فللمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد[2].

(1) المصدر السابق وراجع كتاب إسلام بلا مذاهب ص435.

(2) طبقات الحنابلة ج2 ص272.

الإمام أحمد والعقيدة الإسلامية

كانت عقيدة السلف مستقاة من الكتاب والسنة من غير تأويل ولا تعطيل، والإمام أحمد شأنه في ذلك شأنه السلف، يدع كلام الله عز وجل في ذاته وصفاته يمر إلى قلوب المؤمنين من غير تأويل ولا تعقيد، كما يدع كلام الرسول ﷺ المتعلق في ذات الله تعالى وصفاته يمر كذلك.

فالمؤوّل لا يستطيع أن يدعي الجزم فيما أول، والظاهر هو اليقين، وقد خاطبنا الله عز وجل بما نفهم، وبما تدل عليه الألفاظ العربية، يقول سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: 2] ويقول: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: 192-195].

وقد يستطيع المرء أن يفهم دلالة الكلام ولا يدرك مراده بالنسبة لله تعالى ذاتاً وصفاتاً، فما عليه إلا أن يسلك طريق السلامة، وذلك بأن يُثبت ما أثبت الله وينفي ما نفى الله ثم ليفوض المراد إلى الله سبحانه.

أما التفويض (عند الإمام أحمد) بدون إثبات أو نفي فهو تعطيل لكلام له دلالته اللفظية والمعنوية.

والإمام أحمد وأئمة السنة، وجمهور السلف لم يجرؤوا - خوفاً من الله تعالى - على ما تجرأ عليه المعتزلة وغيرهم، بل استسلموا لما ورد فقبلوه من غيره تأويل، واعتقدوه من غير تعطيل[1].

---

(1) راجع في ذلك أحمد بن حنبل للأستاذ عبد الغني الدقر ص121 وما بعدها.

رأي الإمام أحمد في علم الكلام

يطلق علم الكلام على علم التوحيد، لكثرة ما يدور حوله من مجادلات كان يثيرها في الغالب غير أهل السنة، وسمى الغزالي في إحيائه هذا العلم بعلم الجدل.

وقد كان الإمام أحمد وأئمة أهل السنة يكرهون هذا النوع من الجدل.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كتب أبي إلى عبد الله بن خاقان: لست بصاحب كلام، ولا أرى الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله (جل جلاله) أو حديث رسول الله ﷺ، أو عن أصحابه، فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود[1].

ويتحدث ابن حنبل عن الذات العلية فيقول: ولله عز وجل عرش، وللعرش حملة يحملونه، والله عز وجل على عرشه ليس له حد، والله أعلم بحده، والله عز وجل سميع لا يشك، بصير لا يرتاب عليم لا يجهل، جواد لا يبخل.. يتحرك ويتكلم، وينظر ويبصر، ويضحك ويفرح، ويحب ويكره، ويبغض ويرضى، ويغضب ويسخط، ويمضي ابن حنبل في ذكر الأفعال المستمدة من أسماء الله الحسنى إلى أن يقول: وينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا كيف يشاء: ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن، يقلبها كيف يشاء ويودعها ما أراد، خلق آدم بيده على صورته، والسماوات والأرض يوم القيامة في كفه، ويضع قدمه في النار فتزوى، ويخرج قوماً من النار بيده، وينظر أهل الجنة إلى وجهه يرونه فيكرمهم، ويتجلى لهم فيعطيهم، ويعرض عليه العباد يوم القيامة، ويتولى حسابهم بنفسه، لا يلي ذلك غيره عز وجل[2] وقد تكلمنا على محنة خلق القرآن ودور الإمام أحمد فيها فقد كان بطل المعارضة وما لانت له قناة، رحمه الله رحمة واسعة.

---

(1) أحمد بن حنبل عن المناقب 156.

(2) راجع إسلام بل مذاهب 438 عن الطبقات 1/ 29.

فقه الإمام أحمد

الإمام أحمد كان في أول حياته العلمية يعادي أهل الرأي وكان ميله إلى الحديث حتى اجتمع بالشافعي (وقد ألف الشافعي بين فقهاء الرأي والحديث) فتأثر به، على أن الرأي عند الإمام أحمد يأتي متأخراً جداً.

فكان يستمد فقهه من مناهل الدين الأصلية الصافية، ويقول: الدين إنما هو كتاب الله عز وجل، وآثار وسنن وروايات صحاح عن الثقاة بالأخبار الصحيحة المعروفة يصدق بعضها بعضاً حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين وتابع التابعين، ومن بعدهم الأئمة المعروفين المقتدي بهم المتمسكين بالسنة، والمتعلقين بالآثار، لا يعرفون بدعة، ولا يطعن فيهم بكذب، وليسوا بأصحاب قياس ولا رأي، لأن القياس في الدين باطل.

والرأي مثله وأبطل منه إلا أن يكون في ذلك أثر عمن سلف من الأئمة[1].

إذن إن الإمام أحمد يبطل الرأي والقياس إلا إذا استند على أثر عمن سلف من الأئمة.

فيعتمد على المصادر التي لا تقبل الجدل؛ وهي الكتاب والسنة والإجماع.

وما بعدها من المصادر إضافية عند الضرورة، فقد وضع أفكاراً وخطوطاً عريضة في أصل مذهبه بنى عليها طريقته في الاجتهاد، وكان يذهب إلى أن الأدلة في الأحكام الشرعية مأخوذة من أصول خمسة[2]:

الأول: كتاب الله: معتمداً على الآية الكريمة ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: 38].

الثاني: سنة رسول الله ﷺ معتمداً على الآية الكريمة ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ وهُ

---

(1) المصدر السابق عن الطبقات 1/ 31.

(2) طبقات الحنابلة ج2 ص285.

فَرُدُّ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: 59].

الثالث: الإجماع، وهو عند الإمام أحمد: إجماع أهل العصر من العلماء أهل الحل والعقد إذا لم يختلفوا، فإن خالف بعضهم ولو كان واحداً لم يكن إجماعاً.

وإذا انتشر القول عن بعضهم وعلمه جميعهم فلم ينكروا شيئاً منه فهو إجماع.

ونقل عن أحمد أيضاً أنه قال: الإجماع إجماع الصحابة ومن سواهم تبع لهم.

وذهب بعض أصحابه إلى أن إجماع كل عصر على الشرط الأول - أي بدون مخالف - بمنزلة جماع الصحابة لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[1].

وكان الإمام أحمد يحب إجماع أهل المدينة ويقدمه على غيره لأنه أشد اتِّباعاً، وأكثر رواية وأخص دراية بأفعال الرسول ومن كان بعده.

ومع ذلك فالإمام أحمد مع الذين يقولون بعدم إمكان الإجماع، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يدَّعي الرجل فيه الإجماع فهو كذب، وقال: من ادعى الإجماع فهو كاذب[2].

الرابع: قول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يعرف له منكر، معتمداً قول الرسول الله ﷺ (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[3].

الخامس: القياس: وقد ذكره الإمام مشروطاً وفي حالة الضرورة، فالقياس عند الحنابلة: هو رد الشيء إلى نظيره بعلة تجمع بين أصله وفرعه، فهو كقول غيرهم (رد الفرع إلى الأصل لجامع يجمع بينهما).

---

(1) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده والطبراني في الكبير عن أبي بصرة الغفاري.

(2) ابن حنبل لأبي زهرة (264).

(3) الحديث رواه البيهقي.

والقياس عند ابن حنبل في الأدلة بمنزلة الميتة مع الضرورة، وبمنزلة التراب عند عدم وجود الماء.

وكان ابن حنبل يقبح الاستحسان ولا يأخذ به.

وكان ابن حنبل ورعاً كل الورع في إصدار أحكامه، ومن هنا كانت سمات التشدد شعار مذهبه حتى كان مثلاً يضرب (حنبلي المذهب) للمتشدد في حكمه.

كما تشدد المذهب في أمور الطهارة والنجاسة، فنجاسة الكلب يجب أن تغسل ثماني مرات في مذهب ابن حنبل بالوقت الذي تغسل فيه سبعاً عند الشافعي، والكلب غير نجس عند مالك، ويغسل ثلاثاً عند الأحناف ويجب غسل اليدين عند القيام من النوم عند الحنابلة وعند غيرهم سنة، كما يجب الوضوء عند أكل لحم الإبل، ويجب المضمضة والاستنشاق في الوضوء وعند الباقي سنة، وعند الأحناف واجبة في الغسل، وابن حنبل يحرم الغناء ويشدد فيه ويأمر بكسر الملاهي، وحرم الغناء والألحان في القرآن والشعر[1] وذهب الحنابلة والأحناف إلى أن الطلاق حرام لغير حاجة واستدلوا بقول الرسول ﷺ: (لعن الله كل ذواق مطلاق) ولأن في الطلاق كفراً لنعمة الله فإن الزواج نعمة من نعمه وكفران النعمة حرام لا يجوز إلا لضرورة.

وعند الحنابلة تفصيل حسن في الطلاق، فقد يكون عندهم واجباً، وقد يكون محرماً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون مندوباً إليه.

فالطلاق الواجب: هو طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق.

وأما الطلاق المحرم، فهو الطلاق من غير حاجة إليه، وإنما كان حراماً لأنه ضرر بنفس الزوج وضرر بزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراماً مثل إتلاف المال، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

---

(1) طبقات الحنابلة ج2 ص276.

(2) فقه السنة للسيد سابق ج2 ص207.

وفي رواية عن أحمد بأنه مكروه لقوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1].

وأما الطلاق المباح فإنما يكون عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها، من غير حصول الغرض منها.

وأما المندوب إليه: فهو الطلاق الذي يكون عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها[2].

وهنا مسألة حسنة عند الإمام أحمد وهي (لا يقع طلاق الغضبان) لأن النبي ﷺ قال: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)[3].

والغضب قسمان:

1 - هو ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال: فهذا لا يقع طلاقه عند الجميع.

2 - أن يستحكم الغضب ويشتد به، ولكنه لا يزيل عقله بالكلية، بل يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال الغضب، فعدم الوقوع في هذه الحالة فتوى عند الحنابلة[4].

ومؤلفات ابن حنبل كثيرة أعظمها (المسند)، والتفسير، والناسخ والمنسوخ وغير ذلك[5].

وفاة الإمام أحمد

وفي ضحوة نهار الجمعة الواقع في 12 ربيع الأول سنة 241 هـ توفي الإمام الجليل أحمد بن حنبل ببغداد، ودفن بمقبرة (باب حرب) وقبره بها معروف ويزار، وقدر من حضر جنازته من الرجال بثمانمائة ألف رجل، ومن النساء بستين ألفاً، وقيل: إنه

---

(1) الحديث لا ضرر ولا ضرار رواه الشافعي عن مالك مرسلاً ورواه أحمد وابن ماجة والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً.

(2) رواه أبو داود.

(3) الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه عن عائشة رضي الله عنها.

(4) راجع فقه السنة ج2 ص213.

(5) الطبقات للحنابلة 1/ 32.

أسلم يوم موته عشرين ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس[1]، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وجزاه عن المسلمين خير الجزاء.

(1) وفيات الأعيان ج1 ص50 ترجمة 19.

خاتمة المطاف

الإسلام ديانة التوحيد[1]، فمعبود المسلمين واحد، وجوهر الإسلام واحد، والديانة واحدة، والملة واحدة، والأمة واحدة، قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: 92].

إذن فلماذا هذا التفرق والاختلاف في أمهات الأمور وخصوصاً في العقائد، والقرآن الكريم يعلنها بآيات بينات واضحات محكمات هن أم الكتاب بلسان عربي مبين: قال الله عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: 136] وقال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: 49] فالآيتان تفصحان عن أركان الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره من الله تعالى، وبعد هذا البيان الواضح المحكم تنزيله هل يسوغ لأحد أن يدعو تجزئة أو فرقة.

فيمَ التفرق والإسلام دينكم ... وأنتم يا عباد الله إخوانا

وإذا ما رجعنا إلى الجولة التي جلناها بين الفرق الإسلامية نجد أن أكثر الفرق المتطرفة قد اندثرت ولم يبق منها أثر إلا في ثنايا التاريخ، وإن كان قد بقي منها بعض الأفكار في عقول الرجعية من الناس السذج البسطاء، فقد ولت الأزارقة والنجدات، والشبيبية،

---

(1) والتوحيد ديانة سائر الأنبياء والتثنية والتثليث دخيلة على الديانات.

والصفرية والصالحية وغيرهم من الخوارج، ولم يبق منهم إلا الإباضية، الذي ينتمون إلى عبد الله بن أباض، وعند الكلام عليه وعلى أتباعه لم نجد عندهم أي تطرف، وقد حافظوا على تعاليم الإسلام الحقة، بل إنهم يكرهون من ينسبهم إلى الخوارج.

والمذاهب البائدة من الشيعة كثيرة مثل السبئية والكيسانية والمغيرية، ولم يبق منهم إلا الإمامية، والزيدية، والإسماعيلية، والعلوية والدروز، وأما المعتزلة فقد اندثرت فرقتهم كمذهب قائم بذاته، فإذا خلصت النيات، وصفت القلوب، وحكم العقل يمكن الجمع بين أكثر هذه المذاهب الإسلامية إن لم نقل بين جميعها، فالثقافات عمت سائر الأرجاء، وقد بزغ الصبح لكن ذي عينين، فنحن الآن أحوج للتآلف والتآزر من أي وقت مضى، لا سيما وقد تداعت علينا الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها، فبتفرقنا أصبحنا غثاء كغثاء السيل.

كان التعصب المذهبي سائداً في الصدر الأول من المجتهدين وأصحاب الحديث حتى كان يلعن بعضهم بعضاً، ولكن بعد أن نضجت البحوث الفقهية وجادت القرائح سلمت المذاهب، قال أحمد بن حنبل: ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعي فمزج بيننا[1] فزال الخلاف وكنا نجد الجدال المستمر حتى بين أصحاب المذاهب من أهل السنة، فامتنع بعضهم أن يصلي خلف إمام من غير مذهب، ولكن هذا الجدال خفت حدته في هذا العصر وينبغي أن تزول التفرقة إلى الأبد، فلكل إمام وجهة نظر وفي المجتمع مشكلات ومشكلات لا يمكن أن تحل على أصول مذهب واحد كمشاكل الحلف بالطلاق وتعليق الطلاق والطلاق الثالث دفعة واحدة، وطلاق الغضبان، فقد جنحت المحاكم إلى جليها، ولو على رأي ابن تيمية. وإذا ما رجعنا إلى الوراء قليلاً نجد أن الإمام أبا حنيفة النعمان السني كان تلميذاً للإمام زيد بن علي زين العابدين إمام الزيدية من الشيعة، كما كان أيضاً تلميذاً للإمام جعفر الصادق، وقد مرت المناقشة بين الإمامين على القياس عند ترجمة الإمام جعفر، والإمام زيد الشيعي كان تلميذاً لواصل بن عطاء المعتزلي مؤسس مذهب الاعتزال وكان ملازماً له.

---

(1) ترتيب المدارك ج1 ص95.

وكان الإمام مالك تلميذاً للإمام جعفر الصادق أيضاً وقد كان واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد تلميذين عند الحسن البصري، وقد سئل الحسن البصري عن عمرو بن عبيد فقال لسائله: لقد سألت عن رجل كأن الملائكة أدبته، وكأن الأنبياء ربته إن قام بأمر قعد به، وإن قعد بأمر قام به، وإن أمر بشيء كان ألزم الناس له، وإن نهى عن شيء كان أترك الناس له، ما رأيت ظاهراً أشبه بباطن منه، ولا باطناً أشبه بظاهر منه[1].

فينبغي أن نرجع ونعود إلى شرعنا وعزنا ومجدنا.

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه يا رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تمسك بهديهم إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

(1) إسلام بلا مذاهب عن الإسلام والنصرانية ص146.